

- ٣ - تجميع البيانات والمعلومات الخاصة بفرص وامكانيات التدريب لهؤلاء الصبية .
- ٤ - اقتراح متطلبات المهن والشروط الواجب توافرها لمن يشغلها والسن المناسب للدرج والمدة الزمنية الازمة للتدريب .
- ٥ - دراسة المقترنات المقترنات من مديرى مكاتب العمل بخصوص التدرج الصناعي والتدريب المهني وتخطيط السياسة العامة على مستوى الحى . واصدار توصياتها بهذا الشأن .
- مادة ٦ - تباشر اللجنة أعمالها فى حدود مديرية العمل الفرعية المختصة طبقاً لقرار وزارة العمل رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٦ وعليها فى هذه الحدود معاونة مكاتب القوى العاملة الواقعة فى دائرة اختصاص المديرية الفرعية فى أداء رسالتها .
- مادة ٧ - تجتمع هذه اللجان بصفة دورية مرة كل شهر بناء على الدعوة التى يوجهها رئيس اللجنة للأعضاء ويحدد فى الدعوة جدول الأعمال ويجوز دعوة اللجنة الى الاجتماع بصفة غير عادلة للنظر فى الأمور العاجلة التى يحددها رئيس اللجنة فى الدعوة .
- مادة ٨ - يكون انعقاد اللجنة صحيحاً اذا حضرته الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء فإذا لم يتكملاً هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع على أن يتولى رئيس اللجنة اعادة الدعوة لهذا الاجتماع ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور أي عدد من الأعضاء .
- مادة ٩ - تصدر اللجنة مقترناتها بالأغلبية المطلقة للمحاضرين وترفع ما تراه من توصيات الى اللجنة الاستشارية لقوى العاملة والتدرج الصناعي والتدريب المهني بالمحافظة لبحثها واتخاذ اللازم . وترسل مسودة من هذه التوصيات الى السيد وكيل الوزارة لشئون العمل بالمحافظة .
- مادة ١٠ - يقوم رئيس اللجنة فضلاً عن أعمال الرئاسة بجمعية الأعمال التمهيدية لاجتماع اللجنة وعلى الأخص ما يأتي :
- أ) توجيه الدعوة لاجتماع اللجنة .
  - (ب) توجيه جميع المراسلات والاشراف على تسلم جميع المكاتب الخاصة باللجنة .
  - (ج) الاشراف على حفظ جميع أوراق وسجلات اللجنة على أن يكون ذلك بمقر مديرية العمل الفرعية .
  - (د) مراجعة وتوقيع محاضر الجلسات .
- ولرئيس اللجنة أن يندب من يراه من موظفي المديرية لمسانته فى أداء هذه الأعمال على أن يكون ذلك تحت اشرافه المباشر .
- مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تفيذه .

تمثلاً في أول ربيع الآخر ١٣٨٩ (١٦ يوليه سنة ١٩٦٩)

محمد سعد الدين زايد

## قرار رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٦٩

بشأن تشكيل اللجان الاستشارية المحلية لقوى العاملة والتدرج الصناعي والتدريب المهني بمحافظة القاهرة

### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؟

وعلى المادتين ١٥ ، ٣٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؟ وعلى قرار السيد وزير العمل رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن تفريض المحافظين في تنفيذ أحكام المادتين رقمي ١٥ ، ٣٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؟

وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة لشئون العمل بالمحافظة ؟

### قرر :

مادة ١ - تشكل في دائرة اختصاص كل مديرية عمل فرعية لجنة استشارية تسمى «اللجنة الاستشارية المحلية لقوى العاملة والتدرج الصناعي والتدريب المهني» ويكون تشكيلها على النحو الآتى :

رئيساً

مندوب عن التنظيم السياسي بالحى  
مندوب عن مديرية التربية والتعليم  
ثلاثة يمثلون المنظمات العمالية للقطاع الصناعي والتجاري  
والخدمات

مندوب عن اتحاد الصناعات  
مندوب عن اتحاد الغرف التجارية

مادة ٢ - تقوم كل من المنظمات العمالية وأصحاب الأعمال باختيار ممثليها في هذه اللجان من أعضاء أصلين واحتياطيين . وتحظر مديرية العمل الفرعية بهذا الاختيار ويصدر بتعيينهم في هذه اللجان قرار منا .

مادة ٣ - مدة عضوية هذه اللجان ستة واثناً زالت صفة العضوية عن أحد الأعضاء قبل انتهاء هذه المدة يحل محله العضو الاحتياطي لتكميل مدة عضويته .

مادة ٤ - تقوم هذه اللجان ب مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ كما تختص بالأمور الآتية طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ :

١ - اقتراح المهن التي ترى تدريب الصبية المتدرجين عليها والمتوقع زيادة الطلب عليها .

٢ - اقتراح وسائل الاشراف لتنفيذ البرامج التعليمية والعملية للصبية المتدرجين .